

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن صرف علاوة شرطة للضباط والدرجات الأخرى بالشرطة العسكرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط الخدمة لضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

**قرد :**

(المادة الأولى)

تصرف للضباط والأفراد العاملين بالشرطة العسكرية ملاؤة شرطة بالذوات الآتية :

٨ جنيه شهرياً (ثمانية جنيهات) للضباط .

٤ « « (أربعة جنيهات) للدرجات الأخرى ذوى الراتب العالى .

٢ جنيه « (اثنين جنيه) للبيشدين .

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربي وضع قواعد وشروط الصرف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٠٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٨٥)

**حسنى مبارك**